معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس الأربعون النووية

شرح الشيخ رياض عصنوني

الدرس رقم (8)

التاريخ: السبت 1440/04/29 هـ

05/يناير/2019 م

الدرس الثامن من شرح "الأربعين النووية"

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فدرسنا الليلة إن شاء الله هو **الدرس الثامن** من دروس شرح الأربعين النووية للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله،

الحديث الثالث عشر

قال رحمه الله: **(عَنْ أَبِيْ حَمْزَة أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَن النبي ﷺ قَالَ: [لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ] رواه البخاري ومسلم)**

في هذا الحديث ينفي النبي ﷺ كمال الإيمان الواجب عمّن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فدلّ هذا على أن هذه المحبة المطلوبة في الحديث واجبة

لكن في المسألة تفصيل سيأتي إن شاء الله.

فقوله ﷺ: **(لا يؤمن)** نفى فيه كمال الإيمان، ولهذا اللفظ نظائر كثيرة في الشريعة مثل قوله ﷺ: [لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين] وقوله ﷺ: [لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه] وغيرها من النصوص،

وهذا النفي قد يكون نفياً للكمال الواجب أو نفياً للكمال المستحب على حسب الحال.

- بالنسبة لهذا الحديث فإن كان الأمر متعلقاً بأمور الدين يعني أن الإنسان يجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من أمور الدين كان النفي للكمال الواجب، يعني يكون التقدير لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه **من أمور الدين** ما يحب لنفسه،

أمور الدين نقصد بها العقيدة أو القول أو الفعل أياً كان،

فيجب أن يحب أن يكون أخوه على اعتقاد سليم ومنهج سويّ كما يحب هذا لنفسه، ويحب أن يكون أخزه من ذوي القول الحسن والعمل الصالح كما لو كان هو،

وكذلك في المقابل لا يرضى ولا يحب أن يقع أخوه في المنكرات والمحرمات أو أن يرتكب الشرك أو البدعة أو المعصية، كل هذا واجب عليه ولا يتم كمال إيمانه الواجب إلا به، إلا بأن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه من الخير في أمور الدين،

وبهذا تعلمون عِظَمَ شأن النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه لا يقوم بها إلا مَن أحب الخير لغيره وأراد الخير للمنصوح له ولأخيه المسلم، وذلك:

- إما بمنعه من المخالفات التي هو فيها، إن كان واقعاً في مخالفات أو واقعاً في بدع فينصحه حتى يجتنبها، أو كان واقعاً في معصية فينصحه ويأمره بالمعروف حتى يدع ذلك الذي هو فيه،
- وإما بمنع غيره من الاقتداء به في الشر الذي هو فيه لأنه يحصل له من الإثم بحسب من اتبعه،

يعني إن كان أخوك المسلم من الدعاة إلى البدع والمنكرات والمعاصي فتحذيرك منه فيه خير له، لماذا؟ لأنه لو اتبعه الناس على الشر الذي هو فيه فإنه يكون له من الآثام بحسب من اتبعه فتحذيرك للناس منه في الحقيقة فيه خير له حتى لا يحصد إثمه وإثم من اتبعه على هذا الشر الذي هو فيه، وكل هذا من محبة الخير لأخيك المسلم.

- **الحال الثانية**: هو أن يكون الأمر متعلقاً بالدنيا،

قلنا الحال الأول أن يكون الأمر متعلقاً بأمور الدين،

الحال الثانية أن يكون الأمر متعلقاً بالدنيا فيكون المنفي هو كمال الإيمان المستحب،

فيستحب له - أي للمسلم - أن يحب لأخيه ما له من خير في أمور الدنيا كالمسكن والمركب أو المال أو حسن التدبير وغيرها من أمور الدنيا، وهذا مستحب ليس واجباً كالحال الأولى، يعني يستحب لك أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك من الخير في أمور الدنيا،

وقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في محبة الخير لبعضهم حتى كان الواحد منهم يؤثر أخاه بما عنده، قد أثنى الله تعالى عليهم بذلك كما في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ

مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

فالإيثار في أمور الدنيا من مأكلٍ وملبسٍ ومركبٍ مستحبٌّ، وقد جاء في الآية أنه من صفات المؤمنين،

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار نزل به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه،

فقال لامرأته: نوّمي الصبية وأطفئي السراج وقرّبي للضيف ما عندك،

وقد جاء أن هذه القصة هي سبب نزول الآية السابقة، قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾،

فانظروا إلى هذا الإيثار الذي كان بين الصحابة،

والأمثلة على هذا كثيرة جداً وهي أكثر من أن تُحصَر أو تُذكَر،

وننبه هنا أن الإيثار بالقُرَب والطاعات مكروه، نحن تكلمنا عن الإيثار في أمور الدنيا لكن الإيثار بالقرب والطاعات مكروه ولم نؤمر به، وهو مخالف لما أُمرنا به من المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إلى أبواب الطاعات، فالله تعالى يقول: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

وكذلك في قوله: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾

- فالإيثار في الواجبات محرم
- وهو في المستحبات مكروه،

هذا هو التفصيل، يعني إذا كانت هذه القربة وهذه الطاعة مستحبة فالإيثار فيها مكروه وإذا كانت واجبة فالإيثار فيها محرم،

ولا بأس أن نضرب مثالاً وكما قيل بالمثال يتضح المقال،

هذا المثال ربما يقع للكثيرين وهو أن يكون ثمة فرجة في الصف المتقدِّم وتكون أنت وبجانبك أحد ربما يقول الواحد للآخر: تقدم أنت!

والآخر يقول لك: تقدم أنت

فهنا الصواب أنك إذا وجدت فرجة في الصف الذي قبلك أن تتقدم إليها ولا تؤثر غيرك بها لأن الصفوف دائماً يعني الصف الأول أفضل من الذي يليه وهكذا...،

فالإيثار هنا في هذه الحال مكروه لأنه ينافي المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها،

هذا مجمل ما يتعلق بهذا الحديث.

○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●

الحديث الرابع عشر

ثم قال رحمه الله: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: [لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ للجمَاعَةِ] رواه البخاري ومسلم)،

هذا الحديث سبق وأن تكلمنا عليه عند شرحنا للحديث الثامن وقلنا أن فيه بيان حرمة دم المسلم وأن المسلم حرام دمه وماله وعرضه، وأن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى هذه الثلاث المذكورة في الحديث،

لكن الصحيح أنه قد ثبت جواز قتل المسلم بغير هذه الثلاث كقتل الساحر وقتل تارك الصلاة وقتل آخر الخليفتين المبايع لهما وغير هؤلاء، وليس هذا محل بسط هذه الأمور.

الأمر الثاني الذي نريد ذكره: ما المراد بالثيب الزاني؟

1- **الثيب: هو المحصن،**

والمحصن-احفظوا هذا التعريف بارك الله فيكم-، **المُحصَن: هو الحر البالغ العاقل الذي وطئ في نكاحٍ صحيحٍ،**

وطئ يعني جامع امرأته في قُبُلها، ويكون هذا في نكاح صحيح،

وحكم المحصَن الزاني الرجم حتى الموت، حكمه أن يُرجَم حتى الموت،

ويثبت الزنا إما بإقراره أو بشهادة أربعة عدول، هذا ما يثبت به الزنا،

والمحصن - بارك الله فيكم - إذا أُحصِن الإنسان ولو طلق زوجته فيما بعد فإنه يبقى محصناً فإنه لو زنا بعد تطليقه لزوجته ويكون في ذلك الحين غير متزوج فإنه يُحَدُّ بما ذكرنا من الرجم حتى الموت،

2- **ثانياً: النفس بالنفس،**

يعني القتل قِصاصاً، أن تُقتَل النفس بالنفس يعني أن تقتل قصاصاً،

فإذا قتل شخصٌ آخر وتمّت شروط القصاص فإنه يُقتل به كما جاء في الحديث وكما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾،

بقي معنا **التارك لدينه المفارق للجماعة: وهو المرتد،**

3- **المسلم إذا ارتدّ عن دينه** كما جاء في الحديث: [من بدل دينه فاقتلوه] وكما جاء في حديثنا هذا **فإنه حلال الدم،**

ونبهنا سابقاً ونعيد التنبيه إلى أن الحدود يقيمها ولي الأمر أو من ينوب عنه،

لا يقيمها أفراد الناس، الحدود - خاصةً إذا تعلق الأمر بالقتل - يقيمها ولي الأمر أو من ينوب عنه وليست هي لأفراد الناس أو للجماعات أو غير ذلك،

هذا تنبيه مهم وخالف فيه أصحاب الجماعات المعاصرة،

عندما نقول الجماعات المعاصرة يعني الجماعات هذه البدعية المعاصرة كالإخوان وغيرها،

خالفوا في هذا وكانوا هم يقيمون الحدود على بعض الناس وليس هذا محل الكلام عن هذا.

لكن في شرعنا والصحيح في ديننا أن الحدود يقيمها ولي الأمر أو من ينوب عنه كما حصل في قصة ماعز في عهد النبي ﷺ،

هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●

الحديث الخامس عشر

ثم قال رحمه الله: (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ] رواه البخاري)

هذا الحديث يدل على أن من صفات المؤمن الذي يخاف الله ويتّقيه ويريد أن يكون مع الناجين يوم القيامة أن عليه أن يتصف بهذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث،

- **أولها هو حفظ اللسان من الكلام إلا في خير،**

قال الشافعي رحمه الله: [معنى الحديث: إذا أراد أن يتكلم فليفكر فإذا ظهر أن لا ضرر عليه تكلم وإن ظهر أن فيه ضرراً أو شكّ فيه أمسك] انتهى كلام الشافعي رحمه الله،

وقد جاءت نصوص الشرع متضافرة في بيان وجوب حفظ اللسان وأن المرء محاسب على ما يقول ويفعل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

وقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

وكذلك حديث النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: [إِنَّ العبد لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سخطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ]،

فافهم هذا يا طالب العلم ولا تتكلم إلا فيما فيه خير ولا تستعجل الكلام، كما قيل: الكلمة إذا خرجت منك مَلَكَتْكَ وإن أمسكتها مَلَكْتَها،

وكان السلف رحمهم الله يمدحون الصمت عن الشر وعما لا يعني لكثرة وقوع الناس فيه ولأن الالتزام بالصمت شديد على النفس، وقد روي عن حميد بن عجلان أنه قال: [يا ابن آدم، إنك ما سكتَّ فأنت سالم، فإذا تكلمت فخذ حذرك فإما لك وإما عليك] انتهى كلامه رحمه الله،

واليوم أكثر ما نعاني منه كثرة الكلام، فالعامة تتكلم فيما لا يعنيهم وفيما لا خير فيه، وصفحات مواقع التواصل خير دليل على هذا،

وكذلك بعض من انتسب إلى الاستقامة تجدهم يخوضون فيما لا يعني وفيما لا خير فيه، إما الطعن في العلماء أو الغمز فيهم وإما أنهم لا يشتغلون بالعلم ويشتغلون بغيره من سفاسف الأمور.

أما من وفقه الله للخير فهذا يستفيد من العلماء ويشتغل بالعلم تعلُّماً وتعليماً ويجعل من هذه الوسائل وسائل لنشر العلم ولتبسيطه للناس وإفهامهم وتعليمهم أمور دينهم وتجده عاملا بعلمه، فهذا من توفيق الله تبارك وتعالى، وعلينا أن نعمل بهذا، أن يكون شغلنا الشاغل نشر العلم وتعليمه للناس فكم من إنسان ربما يجد الفائدة منشورة في هذه المواقع فيأخذها ويعمل بها وتكون سبباً لهدايته بخلاف من ينشر الشر والفساد والطعونات في أهل العلم الأبرياء وينفر الناس عنهم وهؤلاء في الحقيقة قطاع طرق، وهؤلاء أُتُوا من قِبل جهلهم وسوء قصدهم وسوء طويّتهم وعدم توفيق الله تبارك وتعالى لهم،

فالإنسان لا بد أن يتذكر أنه موقوف بين يدي الله عز وجل وأن الله تبارك وتعالى سائله عن أقواله وأفعاله فليعد لذلك اليوم جواباً ولتعد لهذا اليوم جواباً من الآن،

فكّر فيما ستجيب به الله تبارك وتعالى إذا قال لك: لِمَ طعنت في فلان؟

أو لم زكيت فلاناً من المنحرفين؟

أو لمَ لمْ تعمل بما علمتك إياه من الخير ومن السنة؟

كل هذا ينبغي للإنسان أن يقف عنده.

- **الأمر الثاني** من الأمور الثلاثة التي على الإنسان الحرص عليها إن أراد النجاة يوم القيامة هو **إكرام الجار وهذا يكون ببذل المعروف له وكف الأذى عنه،**

قد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: [ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه]، وجاء عند مسلم أيضاً قوله ﷺ: [لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقَه] أي غشمه وظلمه، في الحديث وعيد شديد لمن يؤذي جاره ويسيء إليه وإنا لنأسف مما نراه اليوم من عدم التكاتف والتآزر والتعاون بين الجيران، ناهيك عن الإذاية التي تحصل بينهم،

فاتقوا الله عباد الله، ولتكن هذه النصوص رادعة وكافية في بيان وجوب الإحسان إلى الجار وعدم إيذائه.

- **الأمر الثالث** الذي تناوله الحديث: **هو إكرام الضيف**،

والمراد بالإكرام: الإحسان إليه وحُسنُ ضيافته،

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وما أنفق عليه بعد ذلك صدقة، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يثوي عِنْدَه حَتَّى يُؤْثِمَهُ] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: [يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ به]،

ومعنى يثوي عنده: أي يطيل الإقامة عنده، ومعنى يقريه به: أي يكرمه به،

قال ابن القيم رحمه الله: [إِنَّ لِلضَّيْفِ حَقًّا عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: حَقٌّ وَاجِبٌ، وَتَمَامٌ مُسْتَحَبٌّ، وَصَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. فَالْحَقُّ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ] ثم ذكر حديث أبي شريح الذي ذكرناه الآن،

هنا ننبه إلى نكت ومسائل حول هذا الموضوع:

أولاً: الضيف الذي يجب إكرامه هو المسافر لا المقيم، المقيم لا يجب إكرامه لكن المسافر يجب إكرامه،

وكذلك هذا الوجوب المذكور هنا هذا في حق أهل القرى لا أهل المدينة، في المدينة يوجد مطاعم وفنادق وأشياء يستغني بها الإنسان عن الضيافة بخلاف القرى الصغيرة فليس فيها أين يؤوي هذا الضيف المسافر،

لكن إذا نزل عندك ضيف وأنت في المدينة طبعاً فالصحيح أنه يجب في حقك ضيافته وإكرامه، والله أعلم،

هذا ما يتعلق بحديثنا وبالأحاديث؛ أحاديث اليوم،

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل ونسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما نقول وبما تسمعون والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.